ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		الحساب رقم 71 01 40411
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية. ـ تحديد أسعار بيع المطبوعات والمنتوجات السمعية.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1109.00 صادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بتحديد أسعار المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية..... 2485

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.00 صادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بتحديد أسعار بيع المنتوجات السمعية التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية..... 2485

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة رقم 1146.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2485

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 1147.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2486

قرار لوزير الثقافة رقم 1148.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 2486

قرار لوزير الثقافة رقم 1149.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2486

قرار لوزير الثقافة رقم 1150.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2487

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الثقافة رقم 1151.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2487

قرار لوزير الثقافة رقم 1152.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2487

قرار لوزير الثقافة رقم 1153.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2488

قرار لوزير الثقافة رقم 1154.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2488

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الثقافة رقم 1155.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2488

قرار لوزير الثقافة رقم 1156.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2489

قرار لوزير الثقافة رقم 1157.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2489

قرار لوزير الثقافة رقم 1158.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2489

قرار لوزير الثقافة رقم 1159.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2490

قرار لوزير الثقافة رقم 1160.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2490

قرار لوزير الثقافة رقم 1161.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2490

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1001.00 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 413.97 الصادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر..... 2491

صفحة

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1066.00 صادر في 15 من جمادى الأولى 1421 (16 أغسطس 2000) بتتميم لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية. 2491

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1002.00 صادر في 3 جمادى الأولى 1421 (4 أغسطس 2000) بتغيير قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي..... 2492

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

قرار للوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير..... 2493

قرار للوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1004.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة... 2494

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1390.00 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1421 (28 سبتمبر 2000) بتنظيم عملية انتقاء لتوظيف مستشار قانوني للإدارات من الدرجة الأولى بالأمانة العامة للحكومة..... 2496

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2497

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1109.00 صادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بتحديد أسعار المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار المطبوعات التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية كما يلي :

المطبوعات	الأجزاء	السعر بالدرهم
معجم كولان للعامية المغربية	8 أجزاء	1000
قصص وأمثال من المغرب	الجزء الأول	100
مدخل إلى تاريخ المغرب	جزء واحد	60
الأعراف والعادات	جزء واحد	30
روائع البيان في الشعر الإسلامي والحكم	جزء واحد	25
الأرض والنتاب	جزء واحد	30

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000).

وزير الشؤون الثقافية، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الشؤون الثقافية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1110.00 صادر في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000) بتحديد أسعار بيع المنتوجات السمعية التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر ولا سيما الفصل الثاني منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار المنتوجات السمعية التي تصدرها وزارة الشؤون الثقافية كما يلي :

المنتوجات السمعية	الوحدة	السعر بالدرهم
ـ أنتولوجية الآلة تحتوي على	73 أسطوانة الليزر.	8000
ـ علبة البردة والهمزية تحتوي على	7 أسطوانات الليزر.	600
ـ علبة المنفرجة والفياشية تحتوي على	3 أسطوانات الليزر.	400
ـ علبة أنتولوجية الروايس تحتوي على ...	4 أسطوانات الليزر.	300
ـ علبة أنتولوجية الروايس تحتوي على ...	4 أشرطة كاسيت.	100
ـ علبة طرب الملحون تحتوي على	3 أشرطة كاسيت.	100
ـ علبة طرب الغرناطي تحتوي على	أسطوانة الليزر واحدة.	100
ـ شريط الطرب الغرناطي يحتوي على ...	شريط كاسيت واحد.	30

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1421 (28 أغسطس 2000).

وزير الشؤون الثقافية، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد الأشعري. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الثقافة رقم 1146.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالقنيطرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة (الجزءان الأول والثاني من الميزانية).

المادة الثانية

إذا تغيب المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالقنيطرة أو عاقه عائق نابت عنه المندوبة الإقليمية لوزارة الثقافة بالرباط.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1147.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المركز الوطني للنقوش الصخرية بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة (الجزءان الأول والثاني من الميزانية).

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المركز الوطني للنقوش الصخرية بمراكش أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بمراكش.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1148.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المكلفة بتسيير مركز ترميم وصيانة التراث المعماري بالمناطق الأطلسية وما وراءها بورزازات، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير الثقافة (الجزءان الأول والثاني من الميزانية).

المادة الثانية

إذا تغيبت المكلفة بتسيير المركز المذكور أعلاه أو عاقها عائق ناب عنها المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بورزازات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1149.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مدرسة الفنون والصنائع بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة (الجزءان الأول والثاني من الميزانية).

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مدرسة الفنون والصنائع بتطوان أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بتطوان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1150.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة (الجزءان الأول والثاني من الميزانية).

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني أو عاقه عائق ناب عنه المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالرشيدية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1151.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق بورقية، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين و المأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بأكادير للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1152.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد خيبري، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بخريبكة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بخريبكة، للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1153.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك آيت القايد، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1154.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الوردي، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بتارودانت واشتوكة - آيت باها، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بتارودانت واشتوكة - آيت باها للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1155.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حافظ الزواقي، مدير مدرسة الفنون والصنائع بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمدرسة الفنون والصنائع بتطوان للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1156.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المختار الفاروقي، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بسطات للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1157.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد موراد الريفي، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بتازة للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1158.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حدو ابوغاز، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين و المأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بطنجة للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1159.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد التقال ، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بشفشاون ، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بشفشاون للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1160.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد المومني ، المكلف بتسيير المندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بولاية فاس وإقليم إيفران ، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بولاية فاس وإقليم إيفران للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1161.00 صادر في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (15 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.272 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الإدريسي، المندوب الإقليمي لوزارة الثقافة بالعرائش، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمندوبية الإقليمية لوزارة الثقافة بالعرائش للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1421 (7 سبتمبر 2000).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1001.00 صادر في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000) بتتميم القرار رقم 413.97 الصادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 413.97 الصادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر،

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 413.97 الصادر في 18 من شوال 1417 (26 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. - تحدد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر..... كما يلي :

« - .....

« - معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1421 (18 يوليو 2000).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار مشترك لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1066.00 صادر في 15 من جمادى الأولى 1421 (16 أغسطس 2000) بتتميم لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف، مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

ووزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه ؛

وبناء على القرار المشترك للوزير المنتدي لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 98.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 98.93 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم من طرف المعاهد الجامعية « للتكنولوجيا بفرنسا.»

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار إليها أعلاه، مشفوعة بمستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي (السابعة سابقا) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1421 (16 أغسطس 2000).

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
الإمضاء : عزيز الحسين.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،
الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 1002.00 صادر في 3 جمادى الأولى 1421 (4 أغسطس 2000) بتغيير قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة العمومية رقم 1445.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة «واضع أجهزة استبدال الأعضاء» على مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي، كما تم تغييره وتتميمه بقرار وزير الصحة العمومية رقم 91.96 الصادر في 3 رمضان 1416 (24 يناير 1996) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعوض الجدول المتعلق ببرنامج الدراسة لتحضير دبلوم «واضع أجهزة استبدال الأعضاء» الملحق بقرار وزير الصحة العمومية رقم 1258.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) المشار إليه أعلاه، بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويبدأ العمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1421 (4 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

*
* *

«الملحق رقم 11

«برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة في شعبة «واضعي أجهزة استبدال الأعضاء»

«1- البرنامج النظري والتطبيقي

عناصر البرنامج	عدد الساعات								
	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			المجموع
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
التحضير للدراسات ومنهجية العمل.	40	–	–	–	–	–	–	–	–	40
المعلومات العامة.	30	–	–	–	–	–	–	–	–	30
العلوم الإنسانية والاجتماعية.	30	–	–	–	–	–	20	10	–	60
القانون والإدارة.	10	–	–	–	–	–	59	40	–	109
العلوم الأساسية.	92	35		106	34		48			315
تكنولوجية وضع أجهزة استبدال الأعضاء.	258	44	20	165	15	–	138	10	–	650
علم الأمراض الطبي والجراحي والتقويمي.	–	–	–	60	50	–	–	–	–	110
الاستئناس بأعمال البحث.	–	–	–	20	–	–	10	–	50	80
اللغات.	–	–	–	–	–	–	40	20		60
المجموع.....	460	79	20	351	99		315	80	50	1454
المجموع العام.....	559			450			445			1454

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 ـ برنامج التداريب

عناصر البرنامج		عدد الساعات		
		السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
التطبيقية	مصنع التكوين في تعويض الأعضاء.	568	600	–
	مصنع الإنتاج في تعويض الأعضاء.	–	–	540
	حلقات دراسية ومؤتمرات وعمليات برهنة تطبيقية.	123	200	235
التدريب	تدريب بمصالح تجبير الأعضاء وطب الأطفال وطب كسر الأعضاء والروماتيزم.	50	50	80
المجموع		741	850	855
المجموع العام		2446		

الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني

قرار للوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1003.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير طبقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

تشتمل مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وتطبيقية، وتنقط كل الاختبارات من 0 إلى 20.

المادة الثالثة

يحدد برنامج المباراة كل سنة بمقرر للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة المباراة.

المادة الرابعة

تحدد مواد الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية والتطبيقية لمباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا مدتها ومعاملات التضعيف المخصصة لها في الجدول التالي :

1 ـ الاختبارات الكتابية

المواد	المدة	المعامل
ـ الاقتصاد العام	6 س	2
ـ الاقتصاد وتنظيم المقاولات	6 س	2
ـ دراسة الحالات :		
* تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي.	6 س	3
* تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري.	6 س	3

2 ـ الاختبارات الشفوية والتطبيقية

المواد	مدة التحضير	مدة العرض أمام اللجنة	المعامل
ـ عرض حول موضوع اقتصادي، قانوني أو اجتماعي.	5 س	1 س	3
ـ درس في الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي.	4 س	1 س	2
ـ درس في الاقتصاد والتسيير التجاري.	4 س	1 س	2
ـ دراسة مسألة تطبيقية في التسيير.	5 س	1 س	2

المادة الخامسة

تتألف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير من رئيس يساعده نائب الرئيس وأربعة مساعدين (4) يعينون من بين أساتذة من ذوي التخصص، يعينهم الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تكلف لجنة مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير باختيار مواضيع الاختبارات وتنظيم المباراة وتصحيح الاختبارات وتقييم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق.

المادة السابعة

تعد قرارات اللجنة غير قابلة للمراجعة.

المادة الثامنة

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والتطبيقية.

كما تحدد هذه اللجنة بعد المداولة لائحة المترشحين مرتبة حسب الاستحقاق.

وتحصر هذه اللائحة من طرف الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني.

وتسلم للناجحين شهادة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 1004.00 صادر في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، ولاسيما المواد 26 و27 و28 و32 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة 1

تحدد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة طبقا لمقتضيات هذا القرار.

الباب الأول

مباراة الدخول

المادة 2

يمكن القبول بالسنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير عن طريق مباراة تفتح في وجه أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي الحاصلين على إجازة تعليمية في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الاقتصاد والمحاسبة أو دبلوم المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص والمتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة منها ثلاث سنوات كرسميين.

المادة 3

يمكن القبول بالسنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير، عن طريق مباراة تفتح في وجه المساعدين في التخصص المطلوب، المتوفرين على سنتين على الأقل من الخدمة الفعلية في مؤسسات تكوين الأطر التعليمية.

المادة 4

يحدد، حسب الحاجة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني عدد المقاعد المتبارى من أجلها.

المادة 5

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقررات الإجازة في العلوم الاقتصادية أو التقنيات الإدارية أو الاقتصاد والمحاسبة أو مقررات المدارس العليا للأساتذة في نفس التخصص.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 6

تشتمل مباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير، على اختبارات كتابية وشفوية تختار مواضيعها من مقرر السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

وتحدد نوعية الاختبارات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ومدتها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 7

لا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية لكل من المبارتين المشار إليهما في المادتين 5 و6 أعلاه، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن اللجنة المشار إليها في المادة 8 بعده، مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أسفله.

المادة 8

تعين بكل مدرسة عليا للأساتذة متوفرة على شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير، لجنة لكل من المبارتين المشار إليهما في المادتين 5 و6 أعلاه، يرأس كلا منهما مدير المدرسة العليا للأساتذة التي تجري بها المباراة، وتتكون كل لجنة من أربعة أساتذة على الأقل، من ذوي التخصص، تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

ويعهد إلى كل لجنة باختيار مواضيع الاختبارات وتنظيم المباراة، وتقييم المترشحين وترتيبهم حسب الاستحقاق، وتحديد لائحة المترشحين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية، وكذا الإعلان عن النتائج النهائية بناء على محضر المداولات.

ويحتسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية في الترتيب النهائي للمترشحين.

الباب الثاني

نظام الدراسة

المادة 9

تستغرق مدة التكوين بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير سنتين دراسيتين، يتلقى المترشحون خلالهما تكوينا علميا وتقنيا تخصصيا يرتكز أساسا على التعمق في المعلومات التي حصلوا عليها في مستوى الشهادات التي يحملونها وتوسيع معارفهم في المسائل العلمية والتقنية، كما يتلقون تكوينا تربويا نظريا وعلميا وذلك بهدف تهييئهم لاجتياز مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير.

المادة 10

تحدد لائحة المواد المقررة بكل مستوى دراسي، وحسب كل تخصص، الحصص الزمنية في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 11

يعلن عن الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على أساس ما يلي :

1 ـ نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات والتي تدخل بنسبة 40% في احتساب المعدل العام السنوي ؛

2 ـ نتائج امتحان نهاية السنة الأولى التي تشتمل على اختبارات كتابية وشفوية، تدخل بنسبة 60% في احتساب المعدل العام السنوي.

المادة 12

تشتمل المراقبة المستمرة للمعلومات بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير على تقدير عمل المترشح في الدروس والعروض والأشغال التوجيهية.

المادة 13

تحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى، وكذا مدة إنجازها ومعاملاتها في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير بناء على معدل عام يساوي 20/12 على الأقل، مع مراعاة مقتضيات المادة 15 أسفله.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 15

ينقط كل اختبار كتابي أو شفوي من صفر (0) إلى عشرين (20) ويعد موجبا للرسوب كل معدل للنقط يساوي أو يقل عن 8 على 20 في كل مادة.

المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1421 (23 ماي 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

*

* *

الجدول الملحق رقم 1

المتعلق بتحديد نوعية اختبارات مباراة الدخول إلى السنة الأولى من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير ومدتها ومعاملاتها

نوع الاختبار	المواد	المدة (ساعة)	المعامل
1 ـ الاختبارات الكتابية	ـ **الاختبارات المشتركة :** • تحرير موضوع حول مسألة اقتصادية معاصرة ترتبط بموضوع محدد من طرف لجنة المباراة.	4 س	3
	ـ **اختبار بالاختيار حسب التخصص :** • التسيير المحاسباتي ؛	4 س	3
	• أو تسيير المقاولة، الاقتصاد العام والقانون.	4 س	3
2 ـ الاختبارات الشفوية	مناقشة اعتمادا على وثائق تسلم إلى المترشح.		4

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بتحديد نوعية اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى ومباراة الدخول إلى السنة الثانية من شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير ومدتها ومعاملاتها

نوع الاختبار	المواد	المدة (ساعة)	المعامل
1 ـ الاختبارات الكتابية	ـ الاقتصاد العام.	4 س	2
	ـ اقتصاد المقاولة.	4 س	2
	ـ دراسة الحالات :		
	• تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي ؛	5 س	3
	• تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري.	5 س	3
2 ـ الاختبارات الشفوية	ـ دراسة مسألة تطبيقية (حسب التخصص).		2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 3
المتعلق بلائحة المواد وحصصها الزمنية لشعبة التدبير للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير

1 ـ السنة الأولى

نوع المواد	المـواد	الحصص الأسبوعية (درس + أشغال توجيهية) بالساعة
المواد المشتركة	ـ الاقتصاد العام.	6 س
	ـ اقتصاد المقاولة.	6 س
	ـ قانون المقاولة.	2 س
	ـ الرياضيات التطبيقية.	2 س
	ـ إعلاميات التسيير.	2 س
	ـ الإنجليزية الاقتصادية والتجارية.	2 س
المواد حسب التخصص	**1 ـ تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي :**	
	ـ المحاسبة المعمقة ؛	3 س
	ـ التسيير المالي ؛	3 س
	ـ البحث الإجرائي.	2 س
	2 ـ تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري :	
	ـ سلوك المستهلك وتحليل السوق ؛	3 س
	ـ الاستراتيجية التجارية ؛	3 س
	ـ التقنيات الكمية المطبقة في التسيير.	2 س

2 ـ السنة الثانية

نوع المواد	المـواد	الحصص الأسبوعية (درس + أشغال توجيهية) بالساعة
المواد المشتركة	ـ الاقتصاد النقدي والمالي.	2 س
	ـ الاقتصاد العام والسياسة الاقتصادية.	3 س
	ـ التنمية والتكاثر.	2 س
	ـ التسيير الاستراتيجي.	2 س
	ـ التسيير.	4 س
	ـ قانون المقاولة.	2 س
	ـ الإنجليزية الاقتصادية والتجارية.	2 س
المواد حسب التخصص	**1 ـ تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي :**	
	ـ المحاسبة المعمقة ؛	3 س
	ـ مراقبة التسيير ؛	3 س
	ـ الرياضيات والإحصائيات المطبقة في التسيير ؛	2 س
	ـ التسيير المالي.	2 س
	2 ـ تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري :	
	ـ الرياضيات والإحصائيات المطبقة في التسيير التجاري ؛	2 س
	ـ نظم المعلومات التجارية ؛	3 س
	ـ مخطط دراسة السوق ؛	2 س
	ـ المفاوضات التجارية.	3 س

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1390.00 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1421 (28 سبتمبر 2000) بتنظيم عملية انتقاء لتوظيف مستشار قانوني للإدارات من الدرجة الأولى بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 853.00 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتحديد شروط وكيفيات الانتقاء لتوظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بالأمانة العامة للحكومة (مديرية الدراسات التشريعية) عملية انتقاء لتوظيف مستشار قانوني واحد للإدارات من الدرجة الأولى يوم 14 أكتوبر 2000.

ويمكن أن يشارك فيها المترشحون المتوفرون على صفة أستاذ باحث ينتمي على الأقل إلى إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين من الدرجة (ب) أو على صفة موظف ينتمي على الأقل إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو ينتمي لإطار معتبر في حكمه مع إثبات التوفر على 12 سنة من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق المشار إليها في قرار الأمين العام للحكومة رقم 853.00 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) المشار إليه أعلاه.

وتوجه طلبات الترشيح إلى الأمانة العامة للحكومة (مديرية الدراسات التشريعية) قبل 7 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1421 (28 سبتمبر 2000).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 24 يناير 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 24 يناير 2000) والمنشور بجريدتي الرأي بالفرنسية بتاريخ 4 ديسمبر 1999 والعلم بتاريخ 2 ديسمبر 1999 ؛

وعلى إرسالية وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1511 بتاريخ فاتح فبراير 2000 التي تم بموجبها التأشير على قرار فتح هذه المباراة ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 24 يناير 2000) ؛

وعلى محضر هذه المباراة المؤرخة في فاتح فبراير 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط (دورة 24 يناير 2000) كما يلي :

المترشحون الأجانب :

العلوم الأساسية

التخصصات البيولوجية

- علم الجراثيم : بايدي بوبولو.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 فبراير 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة العمومية،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 فبراير 2000) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 23 فبراير 2000،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 15 فبراير 2000) كما يلي :

المدنيون :

اسماعيل الهبري، يوسف حياطي، مصطفى البسطاوي ورشيد العيادي.

العسكريون :

عدنان بنموسى ومولاي الحسن أديب علوي.

كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) (دورة 21 ماي 2000).

كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.324 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 بتاريخ 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى قرار كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية بتاريخ 16 مارس 2000 بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية المؤرخ في 8 ماي 2000 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الاشراف المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 25 ماي 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (السلم 10) بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية المنظم بتاريخ 21 ماي 2000 كما يلي :

محمد لقشيري، احمد مزني وفاطمة بلمورد.

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) (دورة 28 ماي 2000).

كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من رجب 1401 (15 ماي 1981) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ؛

وعلى قرار كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية بتاريخ 16 مارس 2000 بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية المؤرخ في 8 ماي 2000 بتأليف لجنة الإشراف على امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة الاشراف المشار إليها أعلاه والمجتمعة بتاريخ 20 يونيو 2000،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية المنظم بتاريخ 28 ماي 2000 كما يلي :

محمد الشركي، زينب مرجان، فاطمة الزواق، عندلة الصباغ، رقية أكشر ولطيفة الخالقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.